

Distr.: General
13 June 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

البند ١٥١ و ١٥١ (أ) و (ج) من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:

(أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛

(ج) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد يان بيوتر ياريميتشوك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٥١ والبند الفرعي (أ) في تقارير اللجنة الواردة في الوثائق A/54/509 و A/54/684 و Add.1.

٢ - وقد استأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلساتها ٦٥ و ٦٦ و ٧٦ و ٧٤ المعقودة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها أثناء نظر اللجنة في هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة A/C.5/54/SR.65 و 66 و 67 و 74).

٣ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية لغرض مواصلة نظرها في هذا البند:

في إطار البند ١٥١

رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (A/C.5/54/55).

البند ١٥١ (أ)

قاعدة الأمم المتحدة في برينديزي

الفصل ذو الصلة من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلق باستعراض معدل تسوية مقر العمل بالنسبة لقاعدة برينديزي للسوقيات^(١)

تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي. تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/711)

تقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات برينديزي: الميزانية المقترحة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/733)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/841 و Add.8)

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام: الاحتياجات التقديرية تقرير الأداء عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (A/54/797)

تقرير الأمين العام: الاحتياجات التقديرية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/54/800)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/832)

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/54/30).

مذكرة من الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام وتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي (A/C.5/54/63 و Corr.1).

سداد المبالغ نظير المعدات المملوكة للوحدات

رسالة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة من رئيس الفريق العامل للمرحلة الخامسة بشأن الإجراءات الإصلاحية للبت في مسألة تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يحيل فيها تقرير الفريق العامل (A/C.5/54/45)؛

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات المراقبة الداخلية عن إجراءات مراجعة حسابات المعدات المملوكة للوحدات وسداد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات (A/54/765)؛

مذكرة من الأمين العام بشأن إجراءات البت في مسألة تسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات إلى الدول الأعضاء (A/54/795)؛

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن إصلاح الإجراء الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات. (A/54/826)؛

سداد التكاليف للدول المساهمة بقوات

تقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ التي ترد إلى الحكومات المساهمة بقوات (A/54/763)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/54/859 و A/54/841).

الاحتياجات الميزانية لعمليات حفظ السلام

مذكرة من الأمين العام عن احتياجات الميزانية المقترحة لكل عملية حفظ سلام للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ (A/C.5/54/61)

البند ١٥١ (ج)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة (A/53/1009).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.5/54/L.71

- ٤ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل هولندا، منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذه المسألة، مشروع قرار معنوناً "تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا" (A/C.5/54/L.71) قدمه الرئيس، استناداً إلى مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.71 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.5/54/L.87

- ٦ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل هولندا، منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذه المسألة، مشروع قرار معنوناً "حساب الدعم لعمليات حفظ السلام" (A/C.5/54/L.87) قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.87 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤ من مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.5/54/L.92

- ٨ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض ممثل كوبا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بهذه المسألة، مشروع قرار معنوناً "الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات" (A/C.5/54/L.92)، قدم على أساس مشاورات غير رسمية.
- ٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/54/L.92 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٤، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع مقرر اقترحه الرئيس

- ١٠ - في الجلسة ٧٤ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، قدم ممثل كوبا، نائب رئيس اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بمسألة سداد المبالغ لحكومات الدول المساهمة بقوات تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية.
- ١١ - وبناء على اقتراح من الرئيس، قررت اللجنة إرجاء النظر في هذه المسألة إلى موعد مبكر في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (انظر الفقرة ١٥، مشروع المقرر الأول).

هاء - مشروع المقرر A/C.5/54/L.72

١٢ - وفي الجلسة ٧٤، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه، عرض رئيس اللجنة مشروع مقرر معنون "نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول الأعضاء المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣" (A/C.5/54/L.72) الذي قدم بناء على مشاورات غير رسمية.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/54/L.72 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥، مشروع المقرر الثاني).

ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

١٤ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء الرابع عشر من قرارها ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٥٠٠/٥٠ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ المتعلق بتمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، وإلى قراراتها اللاحقة في هذا الشأن، وآخرها القرار ٢٣٦/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل القاعدة^(٢)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذوي الصلة^(٣)،

وإذ تؤكد أهمية وضع جرد دقيق بالأصول،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا^(٢)،

(٢) A/54/711 و A/54/733.

(٣) A/54/841 و Add.1.

- ٢ - **تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛**
- ٣ - **ترحب، في هذا الصدد، بالتطورات الإيجابية التي استحدثت مؤخرا في استغلال القاعدة، ولا سيما المساهمة بتقديم الدعم السوقي ذي الأهمية الحاسمة لدى بدء بعثات جديدة كبيرة؛**
- ٤ - **تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ، على سبيل الأولوية، لمعيار فعال لإدارة الموجودات، وبخاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي تشتمل على موجودات ذات قيمة مرتفعة؛**
- ٥ - **ترحب أيضا باعتماد الأمين العام استعراض مفهوم العمليات بالقاعدة وتطلب إليه أن يقوم، كجزء من ذلك الاستعراض، بدراسة وافية لملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في أقرب وقت ممكن خلال دورتها الخامسة والخمسين؛**
- ٦ - **توافق على التكاليف التقديرية للقاعدة البالغ إجماليها ٤٠٠ ٣١٧ ٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٣٠٠ ٤٨١ ٨ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛**
- ٧ - **تقرر أن تستعمل الرصيد غير المرتبط به البالغ ٤٥١ ٨٠٠ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والإيرادات من الفوائد وقدرها ١١٤ ٠٠٠ دولار، والإيرادات المتنوعة وقدرها ١ ١٦٦ ٠٠٠ دولار (مجموعها ١ ٧٣١ ٨٠٠ دولار) كجزء من الموارد المطلوبة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛**
- ٨ - **تقرر أيضا أن تقسم الرصيد البالغ إجماليه ٦٠٠ ٥٨٥ ٧ دولار (صافيه ٥٠٠ ٤٧٩ ٥٠٠ دولار) تناسيبا فيما بين كل ميزانية من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل تلبية الاحتياجات المالية للقاعدة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛**

(٤) A/54/841/Add.8.

- ٩ - تأذن للأمين العام بأن يوفر الموارد اللازمة لتمويل ملاك من الموظفين المدنيين يتألف من عشرة موظفين من الفئة الفنية وثلاثة عشر موظفا من فئة الخدمة الميدانية وثلاثة وثمانين من الموظفين المعينين محليا؛
- ١٠ - تقرر أن تنظر في مسألة تمويل قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا في دورتها الخامسة والخمسين.

مشروع القرار الثاني

حساب الدعم لعمليات حفظ السلام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٢٦/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢٢٦/٤٨ بء المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٢٢٦/٤٨ جيم المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٢٥٠/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ١١/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، و ٢٢١/٥٠ ألف المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢٢١/٥٠ بء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ٢٢٦/٥١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ ألف المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ٢٣٩/٥١ بء و ٢٤٣/٥١ المؤرخين ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٤/٥٢ و ٢٤٨/٥٢ المؤرخين ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ ألف المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ٢٠٨/٥٣ بء المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٢/٥٣ بء المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٤٣/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وإلى مقرراتها ٤٨٩/٤٨ المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، و ٤٦٩/٤٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٧٣/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٥) وفي تقرير الأداء المتعلق باستعمال موارد حساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٦) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٧)،

(٥) A/54/800.

(٦) A/54/797.

(٧) A/54/832.

- وإذ تؤكد من جديد ضرورة مواصلة تحسين الإدارة التنظيمية والمالية لعمليات حفظ السلام،
- وإذ تقر بالحاجة إلى توفير دعم كاف خلال جميع مراحل عمليات حفظ السلام، بما في ذلك مرحلتا التصفية والإنهاء،
- ١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن حساب الدعم لعمليات حفظ السلام^(٥) وبتقرير الأداء المنفصل المتعلق باستعمال موارد حساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٦)؛
- ٢ - **تقر** بأهمية أن تكون المنظمة قادرة على الاستجابة، وعلى النشر السريع لعمليات حفظ السلام. بمجرد اعتماد الولاية التي يقررها مجلس الأمن؛
- ٣ - **تقر** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها على الوجه التام؛
- ٤ - **تؤكد** على الحاجة إلى تقديم التمويل الكافي لدعم عمليات حفظ السلام؛
- ٥ - **تؤكد مجدداً** أن نفقات المنظمة، بما في ذلك نفقات دعم عمليات حفظ السلام، هي نفقات تتحملها الدول الأعضاء، وأن على الأمين العام، تحقيقاً لذلك، أن يطلب التمويل الكافي للحفاظ على قدرة إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة؛
- ٦ - **تقرر** الإبقاء في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ على آلية تمويل حساب الدعم المستخدمة في الفترة الحالية، من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على النحو الذي وافقت عليه في الفقرة ٣ من قرارها ٢٢١/٥٠ بء؛
- ٧ - **توافق** على إنشاء ٤٦٩ وظيفة مؤقتة ممولة من حساب الدعم، بما في ذلك وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة واحدة في فئة الخدمات العامة لوحدة التدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام؛
- ٨ - **تلاحظ** [أهمية الجهود المتواصلة للأمين العام] لوضع مفهوم شامل لقدرة الأمم المتحدة على الانتشار السريع، وتدعو، في هذا الصدد، اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم إلى استعراض مفهوم وحدة إدارة الانتشار السريع، بما في ذلك مدى توافقه مع مفهوم مقر قيادة بعثة الانتشار السريع، وفقاً للفقرة ٢٤ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٧)، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين؛

- ٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يراعي ولاية اللجان المعنية قبل طلب أي موارد بشرية أو مالية؛
- ١٠ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء في الوقت المناسب بجميع الوظائف الشاغرة في إدارة عمليات حفظ السلام وفي البعثات الميدانية؛
- ١١ - **تطلب** إلى الأمين العام مجددا أن يواصل بذل جهوده لتحاشي الازدواجية، والتداخل فيما بين الإدارات بالأمانة العامة المتصلة بدعم أنشطة حفظ السلام، وتطلب إليه، في هذا الصدد، أن يبقي الجمعية العامة على علم بالتدابير الفعلية المتخذة؛
- ١٢ - **تؤكد** من جديد ضرورة أن يكفل الأمين العام أن تكون السلطة المفوضة لإدارة عمليات حفظ السلام والبعثات الميدانية متمشية على نحو دقيق مع القرارات والمقررات ذات الصلة، ومع القواعد والإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في هذا الصدد؛
- ١٣ - **توافق** على احتياجات حساب الدعم من الوظائف ومن غير الوظائف بمبلغ إجماليه ٩٠٠ ٦٩٩ ٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٩٠٠ ٢٣٧ ٤٣ دولار) للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ١٤ - **تقرر** أن تستعمل الرصيد غير المستعمل البالغ ٢ ١٧٩ ٠٠٠ دولار للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بما في ذلك الإيرادات المتنوعة والمتأتية من الفوائد البالغة ٦٠١ ٠٠٠ دولار، وأن توزع تناسبيا الرصيد البالغ إجماليه ٩٠٠ ٥٢٠ ٤٨ دولار (صافيه ٩٠٠ ٥٨ ٤١ دولار) فيما بين كل من ميزانيات عمليات حفظ السلام الفعلية، من أجل الوفاء بالاحتياجات اللازمة لحساب الدعم في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛
- ١٥ - **تؤكد** أهمية توفير معلومات تفصيلية وشاملة عن أنشطة التدريب، بما في ذلك معلومات عن علاقة هذه الأنشطة بمصالح الأمم المتحدة.

مشروع القرار الثالث

الإجراءات المحسنة لتحديد المبالغ التي تسدد إلى الدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها A/49/233 المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٢٢/٥٠، المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ هاء، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٩/٥٤، المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٨٠/٥٣، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الذي طلب بموجبه إلى الأمين العام أن يدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة إلى الانعقاد،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير الأمين العام^(٨)، والتقرير المتصل به الصادر عن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) بشأن تحسين إجراءات تحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بإصلاح الإجراء الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد نظير المعدات المملوكة للوحدات الذي أحاله رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة الخامسة^(١٠)، وفي المذكرة المقدمة من الأمين العام^(١١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية^(١٢)، عن إصلاح الإجراء الخاص بتحديد المبالغ التي تسدد للدول الأعضاء نظير المعدات المملوكة للوحدات،

وقد نظرت أيضا في تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن مراجعة حسابات الإجراءات المتعلقة بالمعدات المملوكة للوحدات وتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات^(١٣)،

١ - تؤيد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة بشأن تحسين الإجراءات المتبعة لتحديد المبالغ المسددة نظير المعدات المملوكة للوحدات^(١٤)؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يجمع بيانات من الدول الأعضاء حسب التوصيات الواردة في الفقرتين ٤٤ و ٤٥ من التقرير^(١٥) المتعلق بتكلفة طلاء وإعادة طلاء المعدات الرئيسية؛

(٨) A/50/807.

(٩) A/50/887.

(١٠) انظر A/C.5/54/49.

(١١) A/54/795.

(١٢) A/54/826.

(١٣) A/54/765.

٣ - **تحيط علما** بأراء الأمانة العامة فيما يتعلق بالاستعاضة عن عبارة "على نطاق القوة" بعبارة "على مستوى القوة"، وإدراج التغيرات المناخية والبيئية ضمن تكاليف النقل الداخلي، والحد الأقصى للمعدات الطبية المحدد بمبلغ ١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية^(٤)، وتدعو الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة إلى أن يعيد النظر في هذه المسائل؛

٤ - **تقر** توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٥)، رهنا بالأحكام الواردة في هذا القرار؛

٥ - **تقرر** أن تدعو فريقا عاملا معينا بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة إلى الانعقاد لمدة لا تقل عن ١٠ أيام عمل في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠٠، وفقا لما ورد في المرفق التاسع لتقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة^(٦)، وذلك لاستعراض الأسعار بالنسبة للمعدات الرئيسية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وخدمات الدعم الطبي، ولتزويد الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة بالدراية الفنية المناسبة لإجراء استعراض تكاليف التحصين الذي أوصى بإجرائه الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في الفقرة ٨٧ (أ) '٣' من تقريره؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد الفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة بما هو مناسب وكاف من مرافق المؤتمرات، مع إيلاء الاعتبار الواجب لهيكل الفريق العامل واحتياجاته؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يجمع بيانات من الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة عن مدى النجاح الذي أحرزه؛

٨ - **تحث** الدول الأعضاء في هذا الصدد على توفير البيانات المتعلقة بالمعدات الرئيسية والاكتفاء الذاتي للأمانة العامة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، حتى تقوم الأمانة العامة بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ عن مدى كفاية هذه البيانات، بغية التيقن من توافر البيانات اللازمة لعقد الاجتماع المقرر في كانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠٠١ للفريق العامل المعني بالمرحلة التالية للمرحلة الخامسة؛

(١٤) انظر A/54/795، الجزء الثاني.

(١٥) انظر A/54/826.

٩ - تشجع على ضرورة أن يحرص الأمين العام حرصا تاما على كفالة الإشارة في المستقبل، عند إحالة تقارير مكتب خدمات الرقابة الداخلية، إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٤/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، فضلا عن الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٨/٤٢ بآء المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، وعلى إصدار تصويب للتقرير الحالي^(١٣)؛

١٠ - تقرر أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والخمسين.

١٥ - توصي اللجنة الخامسة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروعين التاليين:

مشروع المقرر الأول

سداد المبالغ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات

إن الجمعية العامة، تحيط علما بتقرير الأمين العام عن استعراض معدلات سداد المبالغ إلى حكومات الدول المساهمة بقوات^(١٦) وتقرر إرجاء النظر في هذه المسألة إلى موعد مبكر في الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين.

مشروع المقرر الثاني

نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة البلدان المنصوص عليها في الفقرة

٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣

إن الجمعية العامة، تقرر أن ترجئ إلى دورتها الخامسة والخمسين مقررا بشأن مسألة نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة البلدان المنصوص عليها في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩.